تحديد معنى « النسب »(*)

ـ قرار للجنة والمجلس رده إلى المؤتمر ـ

« يشيع فى اللغة المعاصرة استعمال كلمة النسب، مرادًا به المصاهرة ، فيقال : بين فلان وفلان نسب ، وفلان نسيب فلان أى صهره ، ويؤخذ على هذا الاستعمال أن اللفظين مختلفان فى الدلالة ، فالنسب عند جمهور أهل اللغة هو القرابة ، أى قرابة الدم والقربى فى الرحم ، والمصاهرة هى القرابة الزوجية ، والصهر أهل بيت المرأة وقرابات النساء .

ولكن ورد فى المصباح والمعيار ما يفيد إطلاق النسب على مطلق القرابة ، يقول الفيومى : استعمل النسب وهو المصدر فى مطلق الوصلة بالقرابة ، فيقال بينهما نسب أى قرابة . ومن هنا استعيرت النسبة فى المقادير لأنها وصلة على وجه مخصوص . ويقول الشيرازى : يستعمل النسب فى مطلق الوصلة والقرابة ، فيقال : بينهما نسب أى قرابة سواء جاز بينهما أم لا . ومن هنا استعيرت النسبة فى المقادير .

وبناء على ما جاء فى المصباح والمعيار من إطلاق النسب على القرابة عامة ترى اللجنة : أن الاستعمال المعاصر للفظة « النسب » فى معنى المصاهرة . و « النسيب » فى معنى الصهر جائز من باب التوسع والتعميم » .

(*) عرض بالجلسة الحادية عشرة من مؤتمر الدورة السابعة والأربعين ، والجلسة الحادية والثلاثين من مجلس المجمع فى الدورة نفسها .

وفيما يلى البيان الخاص بالموضوع :

عرض الأستاذ محمد شوقى أمين لمعانى « النسب » التى تشيع بين الناس بمعنى المصاهرة وهى العلاقة الناشئة من الزواج وبعد أن عرض لدلالتها فى اللغة خلص إلى ما يلى :

أن القرابة والرحم والنسب يفسر بعضها ، وأن دلالات الكلمة لم تخرج من معنى القربى فالنسب نوعان : نسب بالطول ، وهو ما كان بين الآباء والأبناء ، ونسب بالعرض وهو ما كان بين الإخوة ، وبين الإخوة وبنى الأعمام . وأما العلاقة الناشئة من زواج وتناكح فلها فى اللغة كلمة « المصاهرة » واستناداً لما أورده الفيومى والشيرازى من أن النسب يستعمل فى مطلق الصلة والقرابة ، فيقال : بينهم نسب أى قرابة . وإذا كانت كلمة « النسب » قد شاعت فى معنى المصاهرة ، وقل استعمالها فى قرابة الأبوة أو الأمومة ، فإن قبولها بهذا المعنى من باب التوسع والتعميم .

وقدم فى ذلك :

ـ بحث بعنوان : « تحديد معنى النسب وفى علاقته بالمصاهرة » للأستاذ محمد شوقى أمين . (الألفاظ والأساليب ج ٢ / ص ٢٥٠) .